EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
A retourner / Return to Distribution C. 111
A E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/39/267/Add.1
E/1984/96/Add.1
21 June 1984
ARABIC
ORIGINAL :ENGLISH

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعيـــة العامـــة
الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٨٣ (أ) من القائمة الأولية*
المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكـوارث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤
البند ١٨ من جدول الاعمال المؤقت**
المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

تقريـر الأميـن العـــــام

اضافة

تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابـــــة للكوارث الطبيعية وغيرهـا مـن حالات الكـــــوارث

---

* A/39/50.

** A/1984/100.

84-15801

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٥	٤
ثانيا - مقترحات من الأمين العام	٦ - ٤٨	٥
ألف - برامج متضافرة للاغاثة (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ٧٥-٧٩)	٧ - ١١	٥
مقترحات محددة من الأمين العام	١٠ - ١١	٦
باء - النداءات (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ٨٠-٨٤)	١٢ - ١٦	٦
اقتراح محدد من الامين العام	١٦	٨
جيم - تسليم امدادات الاغاثة الى البلدان المنكوبة بالكوارث وداخلها (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ٨٥-٩٩)	١٧ - ٢٨	٨
مقترحات محددة من الأمين العام	٢٥ - ٢٨	١٠
دال - قائمة الخبراء (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ١٠٠-١٠٢)	٢٩ - ٣٢	١١
مقترحات محددة من الامين العام	٣١ - ٣٢	١١
هاء - التمويل ذو الغرض العام (A/38/202-E/1983/94، الفقرات ١٠٣-١٠٦)	٣٣ - ٣٨	١٣
مقترح محدد من الامين العام	٣٨	١٤
واو - التقييم (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ١٠٧-١١٠)	٣٩ - ٤٠	١٤
مقترح محدد من الامين العام	٤٠	١٤
زاي - الانتقال الى مرحلة الانعاش والتعمير (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ١١١-١١٤)	٤١ - ٤٣	١٤
مقترح محدد من الامين العام	٤٣	١٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
حاء - التأهب للكوارث واتقاؤها (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ٤٨-٥٧)	٤٤-٤٨	١٥
مقترح محدد من الأمين العام	٤٨	١٦

اولا - مقدمة

١- رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في القرار ٣٧/ ١٤٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ان يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ قرار الجمعية ٣٦/ ٢٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، بما في ذلك تقرير عن تنفيذ قرار الجمعية ٣٧/ ١٤٤ ، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ .

٢- وبناء على ذلك اعد الأمين العام تقريرا شاملا عن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث (A/38/202-E/1983/94) وقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣- وفي القرار ٣٨/ ٢٠٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير الشامل ، ورجت من الأمين العام ان يعد ، بعد التشاور مع حكومات كل من البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومع الوكالات المناسبة ، مقترحات محددة لمتابعة الاستنتاجات والمشاكل التي تم تحديدها في تقريره الشامل وفي القرار ٣٨/ ٢٠٢ ، وان يقدمها الى دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ .

٤- ونتيجة لذلك ، اجرى الأمين العام مشاورات مع ممثلي كل من البلدان المانحة والمتلقية ، ومع الوكالات المناسبة ، قبل اعداد هذا التقرير .

٥- وكان هدف الأمين العام من اعداد هذه المقترحات ان يحصل على اقصى فائدة من توسيع المساعدة الغوثية الدولية ، سواء بالعمل الفردي من جانب الدول الاعضاء او من اطراف متعددة بواسطة المنظمات الدولية . وتقتضي بعض هذه المقترحات على وجه التحديد اتخاذ اجراء من جانب المكتب بالاشتراك مع المؤسسات التشغيلية في منظومة الأمم المتحدة . وفي ضوء المشاورات المذكورة اعلاه ، يدرك الأمين العام ان الدول الاعضاء تود تنسيق تنفيذ هذه المقترحات مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بسبب وظيفة المكتب بوصفه المكتب المعني في منظومة الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/ ٢٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١) .

../..

ثانيا - مقترحات من الأمين العام

٦- تزد اد ناه بعض الاعتبارات التي راعتها مقترحات محدد ة قد تود الدول الاعضاء الأخذ بها على سبيل متابعة استنتاجات التقرير الشامل وقرار الجمعية العامة ٣٨/٢٠٢ .

ألف - برامج متضافرة للاغاثة (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ٧٥-٧٩)

٧- ان هذه البرامج التي وضعت وفقا لتوجيهات الجمعية العامة الوارد ة في القرار ٣٦/٢٢٥ وفي اطار قرار الجمعية ٢٨١٦ (د - ٢٦) الذى انشئ المكتب بموجبه ، قد اصبحت حجر الزاوية في وظيفة المكتب التنسيقية . وتعتبر المشاورات المشتركة بين الوكالات في المقر وفي الميدان شرطا اساسيا لا زما لتطويرها ؛ وتجرى هذه المشاورات عن طريق اتصالات منفرد ة او جماعية ، مع مراعاة د رجة الاستعجال المتأصلة فيها . وتجرى المشاورات في المقر من خلال اجتماعات مشتركة بين الوكالات ؛ اما المشاورات في الميدان فتجرى من خلال بعثات مشتركة للتقييم ، ومن خلال اجتماعات بين ممثلي الوكالات المحلية تحت رعاية الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحد ة الانمائي وبواسطة المنسقين المقيمين للأمم المتحد ة العاملين بصفتهم ممثلين للمكتب .

٨- وبعثات التقييم المشتركة بين الوكالات ضرورية لاعداد تقييمات متعدد ة القطاعات متعمقة في البلد المنكوب بالكارثة . وتؤدى هذه التقييمات الميدانية للحاجات الغوثية العاجلة والاساسية الى التمكين من بلوغ اتفاق ، مع كل من الحكومة المتلقية والمنظمات الغوثية العاملة في البلد ، بشأن الأولويات ووضع استراتيجية مشتركة للاغاثة . ويأتي تقدير الحاجات من خلال التعاون بين مختلف المنظمات المعنية ، بحيث تقدم كل منها مد خلا تقنيا متخصصا في مجال مسؤوليتها ، وبذلك تؤمن التغطية الكاملة للحاجة الحيوية للسكان المتأثرين بالكارثة .

٩- ولذلك تتألف البعثات المشتركة بين الوكالات من ممثلي وكالات في منظومة الأمم المتحد ة ، ومنهم مند وب او مند وبان عن المكتب (احد هما برتبة أقدم يقوم بد ور المنسق وأمين البعثة ، بينما يبقى الآخر في البلد المنكوب بعد سفر البعثة لكي يقوم بالمتابعة اللا زمة مع الحكومة المتلقية وممثلي وكالات منظومة الأمم المتحد ة ، ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الاخرى ، فضلا عن المانحين المحتملين للمعونة الثنائية ، واحيانا مع ممثلي الاغاثة الاخرى (١) .

مقترحات محددة من الأمين العام

١٠- وفيما يتعلق بالاجتماعات المشتركة بين الوكالات ، احاط الأمين العام علما بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة واللجنة الاستشارية لتنسيق نظم الاعلام ، القائلة بأن من الضروري دراسة جدوى الاجتماع عن بعد ، وهو يقترح ان يستفيد المكتب ، بمجرد اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات ، من الترتيبات الناتجة عن ذلك بان يقوم على اساس تجريبي باجراء مشاوراته في المقر باتباع نهج مبتكر .

١١- وفيما يتعلق بالبعثات المشتركة بين الوكالات ، يقترح الأمين العام توجيه نداء دولي في حالات الطوارئ الهامة التي طلبت فيها البلدان المنكوبة تزويدها بالمساعدة ، وان يقوم المكتب تحقيقا لهذا الهدف ، بتنظيم بعثات تقييم مشتركة بين الوكالات تشترك فيها المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية للاغاثة .

باء - النداءات (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ٨٠-٨٤)

١٢- في العادة ، تقوم النداءات التي يوجهها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث على تقييم موضوعي للحاجات يتم التوصل اليه بالتشاور مع حكومة البلد المتضرر . وطبقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/١٤٤ ومقرر لجنة التنسيق الادارية ١/٨٢ ، توجه نداءات موحدة من اجل جمع الاموال لصالح البلد المتضرر ، طالبة مساعدة دولية باسم الأمين العام ، لا سيما في الكوارث الكبرى المعقدة ، بعد وضع برامج اغاثة متضافرة بالاشتراك مع الوكالات المعنية . وبالطبع ليس المقصود من هذه النداءات الموحدة ان تحل محل النداءات التي توجهها منظمات منفردة . فليس القصد منها سوى تزويد المانحين المحتملين باطار متماسك لبرنامج الاغاثة ككل بحيث تستطيع ان ترى مدى ارتباط نداءات المنظمات المنفردة بالعملية الشاملة .

١٣- وبعد ذلك تكون للمانحين المحتملين حرية الاستجابة كما يشاءون ، سواء بتبرعات ثنائية للبلد المتضرر ، او بمساهمات للوكالات المتخصصة او للمنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية الاخرى ، او بأن تتبرع للمكتب بوصفه المركز المعني بالعملية كلها اذا شاءت ان تدعم عدة جوانب من البرنامج في نفس الوقت . والهدف من ذلك هو تلبية مختلف احتياجات الاغاثة دون ازدواجية او ثغرات ، بان يشترك المانحون المنفردون معا في برنامج عمليات سليم التنسيق . والحقيقة ان الخبرة الحديثة في التصدي لكبرى الكوارث وحالات الطوارئ الاخرى اظهرت ان برامج الاغاثة الهامة التي يرعاها مانحون مختلفون ، بصورة فردية

او جماعية ، تتعرقل بشدة بسبب عدم تكفلها بتغطية بعض المجالات الحساسة . وتحديد هذه الفجوات وسدها بعد ذلك ببرنامج اغاثة متضافر والنداءات التي تقوم عليه ، هما شرطان اساسيان لنجاح تنفيذ المجهود العام للاغاثة في اى بلد معين .

١٤ - من ذلك مثلا ان اى جفاف خطير لا يستدعي فقط مساعدة طارئة من الاغذية وانما كثيرا ما يستدعي ايضا نقلها لكي تصل المساعدة لمن يحتاجونها مع الاهتمام الطبي المطلوب . وهناك مثال طيب على قيمة هذا النهج هو حالة الطوارئ في تشاد وموزامبيق عندما قام المكتب بتنسيق برامج ممولة من عدة مانحين ، وقامت بتنفيذها وكالات تشغيلية في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات غوثية اخرى . وقد بينت هذه التجارب فائدة الاسهام في برنامج غوثي متضافر مركزى التوجيه يغطي عدة حاجات باسلوب مترابط بأن توزع المساهمات على الوكالات التشغيلية المعنية عن طريق مشاورات مشتركة بين الوكالات ، حسب اهمية القطاعات التي تخص كل منها في البرنامج الكلي .

١٥ - ودور المكتب بعد ذلك هو ان يقوم ، بالتعاون مع الوكالات التشغيلية المعنية ، بالرصد المستمر وبالابلاغ عن المساهمات في ضوء الحاجات الراهنة - وربما المتغيرة - من اجل تزويد المانحين بكشف مستمر بالحاجات الباقية وبالموارد المقابلة المطلوبة حسب تطور حالة الكارثة .

اقتراح محدد من الأمين العام

١٦- وبناء على ذلك ، يقترح الامين العام أن تسلم الدول الأعضاء بقيمة النداءات الموحدة بوصفها أداة فعالة للتنسيق ، وأن تواصل الاستجابة لهذه النداءات تبعا لذلك .

جيم - تسليم امدادات الاغاثة الى البلدان المنكوبة بالكوارث وداخلها (A/38/202-E/1983/94، الفقرات ٨٥ - ٩٩)

١٧ - تبين التجربة أن الوقت اللازم لتعبئة امدادات الاغاثة العاجلة وشحنها وتوزيعها على السكان المحتاجين قد يمتد في حالات كثيرة جدا الى عدة أسابيع أو شهور ، حسب طبيعة أصناف الاغاثة وموقعها ونقلها وما الى ذلك . ولا بد لهذه التأخيرات أن تهدد فائدة الاغاثة ذاتها ، لأنه ليس من العملي دائما استخدام مخزونات الطوارئ الموجودة في البلد المتضرر ريثما يمكن تغذيتها من مصادر دولية . ولذلك لا بد من اتخاذ خطوات للتعجيل بتوفير المساعدة الطارئة . وتتوقف سرعة نقل امدادات الاغاثة الدولية الى البلد المنكوب ، الى حد ما ، على مدى سلامة التحديد المسبق لمواقع مخزونات الامدادات والمعدات كي تكون متاحة فور الاحتياج الى مساعدة انسانية . واتخذ المكتب في هذا الصدد ترتيبا مع حكومة ايطاليا لاستخدام مستودع لوازم الامم المتحدة في بيزا من أجل تخزين امدادات الاغاثة . ولا يوجد أي جهاز آخر مشمول بهذا الترتيب الذي يستهدف الانتفاع الأقصى بالقدرات الحالية للامم المتحدة . كذلك تستخدم ايطاليا ، بمقتضى هذا الترتيب ، الطاقة غير المستغلة للمستودع الذي يملك خبرة قيّمة في جمع البضائع وشحنها ، من أجل المحافظة على حد أدنى من مواد الاغاثة الأساسية لتشكل مخزونا وطنيا للطوارئ يمكن شحنه جوا الى أي بلد منكوب بكارثة بعد ساعات قليلة من اخطاره بذلك .

١٨ - وقد تكون الخطوة التالية هي حث الدول الأعضاء الاخرى على أنه تضع جانبا مخزونات من امدادات الطوارئ المستخدمة استخداما عاما سواء في نقاط توزيع استراتيجية في بلدانها أو باتاحة تخزينها في بيزا ، ويتسم الاجراء الأخير بميزة اضافية تتمثل في توسيع نطاق نوعيات وكميات مواد الاغاثة المتاحة في مهلة وجيزة . ويمكن تغطية تكاليف المستودع الاضافية المترتبة على ذلك ، تمشيا مع أحكام الترتيب المذكور أعلاه ، عن طريق تبرعات من الحكومات المانحة المشاركة . وستقع مسؤولية تجديد المخزون على عاتق البلد المانح حسب استخدام الامدادات . وفي هذا الصدد ، يجدر الاشارة الى الخدمات البعيدة العهد التي قدمها مركز " اليونيسيف " للرزم والتجميع ،

بكوبنهاغن ، فضلا عن مجموعات المستلزمات الصحية النمطية لحالات الطوارئ التي استحدثتها منظمة الصحة العالمية لمواجهة المخاطر الصحية العامة في حالات الطوارئ ؛ وينبغي زيادة تكثيف استخدام هاتين الخدمتين الناجحتين واستغلال الخبرة المكتسبة من تشغيلها .

١٩- وقد ترغب الدول الأعضاء في ايلاء مزيد من العناية لمسألة الحد من حالات التأخير الطويل في توفير المعونة الغذائية في حالات الطوارئ . ومن شأن حالات التأخير هذه اعاقة القيام ، في الوقت المناسب ، بتنفيذ عمليات الطوارئ التي تتطلب تقديم كميات كبيرة من المعونة الغذائية . وتتمثل احدى الخطوات الهامة تجاه تخفيض وقت التسليم في توفير جزء من التبرعات أو جميع التبرعات المقدمة الى الاحتياطي الغذائي الدولي للطوارئ الذي يديره برنامج الأغذية العالمي توفيرا ماديا في بداية كل سنة مالية . أما السلع الغذائية التي يتم الحصول عليها من أموال الاحتياطي الغذائي الدولي للطوارئ فانه ينبغي تخزينها في موانئ التصدير في البلدان المانحة كي يقوم برنامج الأغذية العالمي بشحنها فور الموافقة على عمليات الطوارئ التي يدعمها هذا البرنامج .

٢٠ - وتقع مسؤولية توزيع امدادات الاغاثة في بلد ما في العادة على عاتق السلطات الوطنية ، مع امكانية الحصول على قدر من المساعدة من المؤسسات التابعة لمنظومة الامم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية . بيد أن الطاقة السوقية ، ومعدات النقل ، والوقود والصيانة المتوفرة بسهولة للسلطات الوطنية ، لا تكفي في بعض الأحيان للتمكين من القيام بعملية توزيع سليمة وتامة ؛ وتشهد على ذلك الكوارث التي وقعت مؤخرا في تشاد وموزامبيق ، حيث تعذّر تسليم التبرعات العينية بسبب جوانب القصور المذكورة أعلاه .

٢١- وللتغلب على المشكلة ، وجه المنسق نداء للحصول على منح نقدية لاستخدامها في تمويل برامج التوزيع الداخلي ، وحصل على هذه المنح . ويمكن استخدام مثل هذه المنح النقدية في عمليات النقل التي تضطلع بها الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، مثل برنامج الامم المتحدة الانمائي أو برنامج الأغذية العالمي ، وعن طريق المنظمات غير الحكومية ، والناقلين المستقلين أو عن طريق دعم تكاليف الوقود والصيانة لخدمات النقل الحكومية .

٢٢- وهناك وسيلة اخرى للتغلب على هذه المشكلة في المراحل الأولية لعملية من عمليات الطوارئ يمكن أن تتمثل في ايجاد ترتيب يوفر بموجبه عدد من مركبات النقل البرى على الفور للشحن الى البلد المتضرر . ويمكن أن يجرى ذلك عن طريق عقد اتفاقات يتم التوصل اليها مع المانحين المحتملين تشمل توفير المعدات ، والموظفين التقنيين وأموال التشغيل . وعلى الصعيد الوطني ، يمكن التوصل الى عقد اتفاق

أو أكثر مع أصحاب المصانع الرئيسية للاحتفاظ بالمركبات على أهبة الاستعداد لهذا الغرض . ويمكن أن يعمل مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، بالنيابة عن المنظمة التشغيلية ، بوصفه مركز تنسيق هذه الترتيبات ويقوم مانحو المعونة المحتملون بابلاغه برغبتهم في الاسهام في مثل هذا المشروع المشترك وفي أن يضمنوا ، حيثما أمكن ، فيما بينهم ، أن تشمل هذه التجمعات طائفة عريضة من مركبات النقل المستخدمة استخداما عاما في حالات الطوارئ .

٢٣ - ويقوم الأساس المنطقي لهذا الاقتراح على الخبرة المكتسبة في السنوات الاخيرة ، التي زادت فيها عمليات الاغاثة الدولية من حيث النطاق ومعدل التكرار. وفي حين وفّرت الدول الأعضاء في عدة مناسبات مركبات نقل ذات طاقات مختلفة لدعم التوزيع الداخلي في حالات الطوارئ ، لم يتسن ، في معظم الأحيان ، توفير هذه المركبات ولا تشغيلها الا بعد حدوث قدر كبير من التأخير ، الأمر الذى قلّل من قيمتها بشدة .

٢٤ - وبالاضافة الى ما سبق ، ينبغي أيضا الاشارة الى الطلب الذى وجهته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من القرار ٣٧/١٤٤ ، الى الأمين العام ، بأن يسهل ، عند الضرورة ، سرعة تعيين الموظفين المؤقتين وشراء اللوازم بواسطة منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث لكي تتاح استجابة سريعة لطلبات المساعدة الطارئة ، وتمشيا مع الارشادات المقدمة في هذا الشأن من المراجعين الخارجيين للحسابات، يجرى الآن بذل الجهود لتكييف السياسات والاجراءات القائمة لشراء امدادات الاغاثة من أجل مواجهة مقتضيات حالات الطوارئ .

مقترحات محددة من الأمين العام

٢٥ - يوصي الأمين العام بأن تكون التبرعات العينية مصحوبة ، في حالات خاصة ، بتوفير منح نقدية لتشمل نقل بضائع الاغاثة الى البلد وفي داخله لتصل الى السكان المحتاجين . ويمكن تقديم الدعم المالي سواء عن طريق مانح الامدادات الغوثية أو عن طريق مانحين آخرين يعملون بالتشاور مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث.

٢٦ - ويقترح الامين العام كذلك قيام المنسق باجراء دراسة كي يحدد مع المانحين المحتملين أنسب الخطوات لضمان التوفير السريع لامدادات الاغاثة ومعدات النقل التي يتعين حشدها على الفور في حالات الكوارث. ومن شأن هذه الدراسة استكشاف سبل ووسائل ابرام اتفاقات مع أصحاب المصانع والموردين الرئيسيين بغية ضمان التوفير الفورى لامدادات الاغاثة ، بما في ذلك النقل والمعدات، مع أدنى حد من التعقيدات التنظيمية والمالية . وسيقوم المنسق ، كنقطة انطلاق بسلسلة من الاتصالات والزيارات لوحدات طوارئ مختلفة في البلدان المانحة لدراسة جدوى هذا الاقتراح .

٢٧ - ويقترح الأمين العام أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من العناية لمسألة الحد من حالات التأخير الطويل في توفير المعونة الغذائية في حالات الطوارئ عن طريق برنامج الاغذية العالمي. ويمكن تحقيق ذلك ، حسب توصية برنامج الاغذية العالمي ، بتوفير جزء على الأقل من التبرعات المعلنة للاحتياطي الغذائي الدولي للطوارئ توفيرا ماديا في بداية كل سنة مالية .

٢٨ - ويوصي الامين العام أيضا بتكييف سياسات واجراءات حصول منظمات الامم المتحدة على امدادات الاغاثة ، لكي تتمشى مع المتطلبات الخاصة لحالات الطوارئ ، مع ايلاء المراعاة التامة للهدف الأسمى الذى يتمثل في القيام فورا بتقديم مساعدة تنقذ الأرواح الى السكان المصابين بالكوارث .

دال - قائمة الخبراء (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ١٠٠-١٠٢)

٢٩ - استمر العمل في مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في استعراض سجلات ٣٠٠ مرشح جرى تحديدهم أصلا على أساس أن في الامكان الافادة منهم . وحتى الآن ، تم تجهيز وادراج ١٥٠ اسما في القائمة الموضوعة بالحاسبة الالكترونية ، التي يجرى توسيع نطاقها بصورة مطردة كي تضم أخصائيين قادرين على مراقبة وتخفيف ورصد كل أنواع الكوارث، بما في ذلك أحداث من قبيل الحرائق وانسكاب النفط . وفي الوقت ذاته ، يجري تبادل المعلومات مع الوكالات التابعة لمنظومة الامم المتحدة والمنظمات الاخرى التي تحتفظ بقوائم متخصصة مماثلة ، مثل منظمة الصحة العالمية .

٣٠ - والميادين الرئيسية للخبرة الفنية التي تشملها القائمة هي الزراعة ، والهندسة ، والمواصلات السلكية واللاسلكية ، والعلوم الطبيعية ، وعمليات الطوارئ والتأهب للكوارث ، والصحة والمرافق الصحية ، والمستوطنات البشرية ، والسوقيات ، وتحليل المخاطر ونقاط الضعف . وتستخدم القائمة لأغراض أنشطة الاغاثة ، والتأهب للكوارث واتقائها ، أو تضم خبراء من ذوى الخبرة في مجال الكوارث بصفة عامة في بلد أو أكثر.

مقترحات محددة من الامين العام

٣١- يقترح الأمين العام أن تحيل الحكومات الوطنية ومنظمات الاغاثة الدولية الى مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث أسماء وتخصصات العاملين المؤهلين فى مجال الكوارث الذين لديهم خبرة فنية فعلية في حالات الطوارئ ويمكن توفيرهم ، عند الحاجة ، سواء لبعثات التقييم المتعددة الوكالات أو لتنفيذ برامج الاغاثة .

٣٢ - وبالنظر الى أن التدريب على ادارة حالات الكوارث يعتبر أيضا عنصرا أساسيا يرتبط ارتباطا وثيقا بالتأهب للكوارث ، فان الدول الأعضاء مدعوة لابلاغ المنسق بالقدرات الموجودة للتدريب على ادارة حالات الكوارث والمتاحة لموظفي تنسيق حالات الطوارئ المسؤولين في البلدان المعرضة للكوارث، مع الاشارة الى الأموال والمنح الدراسية التي قد تكون متوفرة لدعم هذا التدريب .

هاء - التمويل ذو الغرض العام (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ١٠٣-١٠٦)

٣٣- أشار الامين العام في الماضي ، في سياق الصندوق الاستئماني لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، الى انه ينبغي ان ينصب الاهتمام على توفير صندوق يخدم اغراضا عامة للاغاثة ، دون تخصيص ، في حالات الطوارئ (انظر A/36/73/Add.1 ، الفقرة ٤٠) . وتحقيقا لهذه الغاية ، أعيد تشكيل الصندوق الاستئماني لمساعدات الاغاثة في حالات الكوارث، الذى أنشأه الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د-٢٦) ، بحيث يتلقى تبرعات غير مخصصة لأوجه صرفها لتستخدم في عمليات الاغاثة في حالات الكوارث .

٣٤- ويستطيع الصندوق الاستئماني لعمليات الاغاثة العامة ، اذا توفرت له الموارد الكافية ، ان يعمل كصندوق دائر يضمن ، واذا اقتضت الضرورة يدفع مقدما ، المبالغ المطلوبة للقيام ، في حالات الطوارئ ، بسد الفجوة الفاصلة بين الوقت الذى يرد فيه تعهد ثابت من مانحين حكوميين بدفع اموال والتلقي الفعلي لهذه الاموال . وثمة وظيفة اخرى للصندوق الاستئماني لعمليات الاغاثة العامة هي استخدامه كاحتياطي فيما يتعلق بالانشطة الخارجة عن الميزانية التي يقوم بها مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، والتي شملت مؤخرا ، خلال سنة معينة ، مدفوعات بلغت قيمتها قرابة ٧ ملايين دولار . ويستطيع الصندوق ، اذا استخدم كصندوق احتياطي ودائر للاغاثة في حالات الكوارث، ان يقدم، على سبيل المثال ، سلفا مقابل التعهدات تخصص للقيام، بصورة جزئية على الاقل ، بتغطية تكاليف التوزيع الداخلي ، ومعدات الاتصال في حالات الطوارئ ، والتكاليف التشغيلية لجهود الاغاثة الدولية .

٣٥- وعندما يتجاوز مستوى الموارد في الصندوق الاستئماني لعمليات الاغاثة العامة مبلغ ٤ ملايين دولار ، أى الاحتياجات المقدرة لاحتياطي تشغيلي وصندوق ودائر ، يستخدم المنسق هذه الموارد الزائدة لسد الحاجات الحرجة (مثل تكاليف النقل ، والتوزيع الداخلي ورصده) المتعلقة ببرامج الاغاثة المتضافرة والتي لا يتكفل بها مانحون آخرون .

٣٦- ومن المتوخى ايضا ان يقوم الصندوق الاستئماني بقبول تبرعات المانحين المقرر أن تستخدم فقط حسب تعليمات محددة منهم . ومن شأن هذا الترتيب ان يتيح " للمانح المودع " ان يستجيب فورا للكوارث المفاجئة مستفيدا من الترتيبات المالية القائمة بين مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والتي تسمح لهؤلاء الممثلين بتقديم التبرعات النقدية لاغراض الاغاثة بمجرد وقوع الكارثة .

٣٧- ويقوم مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث باطلاع المانحين بصورة منتظمة على مركز الصندوق الاستئماني لعمليات الاغاثة العامة والنفقات الممولة منه .

مقترح محدد من الأمين العام

٣٨- يقترح الامين العام توجيه نداء الى جميع الدول لتساعد في القيام على نحو تدريجي بزيادة موارد الصندوق الاستئماني لعمليات الاغاثة العامة، عن طريق التبرعات، من مستواها الحالي البالغ قرابة ٨٠٠٠٠٠ دولار .

واو - التقييم (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ١٠٧-١١٠)

٣٩- تخضع حاليا عمليات مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث لتقييم داخلي منهجي وان كان محدود النطاق، وكذلك للتمحيص الدقيق من جانب دائرة التنظيم الادارى التابعة للامم المتحدة، ووحدة التفتيش المشتركة، ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين . واذا رغبت الدول الاعضاء في الذهاب الى ابعد من ذلك وفي زيادة وتوسيع اجراءات التقييم المتعلقة بالاغاثة الدولية في حالات الكوارث التي يقوم بتنسيقها مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، فيمكن النظر في وضع ترتيبات تتيح قيام المكتب بتكليف خبراء من خارج المنظمة بالاضطلاع باعمال التقييم هذه . وقد تكون هذه المجموعة في مركز يمكنها ليس فقط من تقييم اداء المكتب في كل حالة من حالات الكوارث بل ايضا من النظر الى استجابة المجتمع الدولي ، بما في ذلك تعاون وكالات الامم المتحدة المعنية ككل . وبصرف النظر عن هذه الترتيبات، سيواصل المنسق بالطبع تحسين اجراءات التقييم الداخلي الحالية مستخدما الموارد الموجودة تحت تصرفه .

مقترح محدد من الامين العام

٤٠- يقترح الامين العام اجراء استعراض لنظام التقييم الداخلي في المكتب يتم، ان اقتضت الضرورة، بمساعدة اخصائيين مؤهلين توفرهم الهيئات الدولية المناسبة .

زاى - الانتقال الى مرحلة الانعاش والتعمير
(A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ١١١-١١٤)

٤١- في الوقت الذى تنحصر فيه ولاية المكتب في مجال عمليات الاغاثة في مرحلة

الطوارئ ، توجد حاجة واضحة للانتقال المسلسل الى مرحلة الانعاش كي يمكن تنفيذ أنشطة المجتمع الدولي في مجال التعاون الانمائي العادية ، التي يتم الاضطلاع بها من خلال المنظومة الدولية او على اساس ثنائي ، بطريقة فعالة تخفف من آثار الكارثة الطارئة على النظام الاقتصادى والاجتماعي للبلد المنكوب . ولذلك ينبغي لوكالات الامم المتحدة ذات الصلة ان تضع مشاريع الانعاش والتعمير حالما يكون ذلك عمليا ، كما ينبغي وضع ترتيبات لزيادة قدرة البرامج الثنائية والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على الاستجابة بمرونة أكبر لطلبات الحكومات المتعلقة بتلبية هذه الحاجات غير المتوقعة الى الانعاش والتعمير . ويمكن رؤية هذه الصلة بين الحالة الطارئة والتعمير في النداء الذى وجهه الامين العام في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ من أجل تقديم المساعدة الى اكوادور وبوليفيا وبيرو. فقد تلت اعمال المكتب في مرحلة الطوارئ الاعمال التي قام بها برنامج الامم المتحدة الانمائي واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في مرحلة التعمير والانعاش، مع أخذ المساعدة الدولية المقدمة منذ بداية هذه الحالات الطارئة في الاعتبار التام .

٤٢- وبالتالي ، ينبغي في نهاية اية مرحلة طوارئ ان تنقل مباشرة الخبرة والمعرفة التي يكتسبها المكتب الى وكالات الامم المتحدة ذات الصلة ، واذا اقتضى الامر ، الى المانحين الرئيسيين الاخرين المسؤولين عن التعمير والتنمية . وكقاعدة ، ينبغي أن يكون هذا النقل مسؤولية المنسق المقيم بصفته المزدوجة كممثل مقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ولمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث .

مقترح محدد من الامين العام

٤٣- يقترح الامين العام أن يعمل منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، قبل التصفية التدريجية لمسؤولياته عن التنسيق في حالات الطوارئ في بلد معين ، على كفالة الانتقال الضرورى الى مرحلة الانعاش والتعمير وذلك بنقل البيانات والمقترحات ذات الصلة الى المؤسسة المناسبة في منظومة الامم المتحدة والمسؤولة عن الاشراف على الانشطة في المرحلة التالية لمرحلة الطوارئ .

حاء - التأهب للكوارث واتقاؤها (A/38/202-E/1983/94 ، الفقرات ٤٨-٥٧)

٤٤- كررت الجمعية العامة في قراريها ٣٦/٢٢٥ و ٣٨/٢٠٢ مناشدتها للحكومات ان تولي قدرا اكبر من الاهتمام للتاهب للكوارث واتقائها ، والمجتمع الدولي أن يساعد البلدان المعرضة للكوارث .

٤٥- ان الانذارات المبكرة بقرب وقوع الكوارث والمعلومات المتعلقة بالكوارث الجارية التي تنشرها الوكالات المتخصصة ضرورية للتأهب في الاجل القصير. ويتلقى مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ويحلل بصورة مستمرة مختلف نظم الانذار المبكر بغية تقديم المساعدة على المستوى الوطني بالوسائل التالية :

(أ) الحفز، بالتعاون مع الوكالات المختصة في منظومة الامم المتحدة، على تحسين خدمات الانذار المبكر القائمة وتوسيعها بغية ضمان تغطية مجالات مواضيع ومناطق جغرافية لا يجرى رصدها حاليا .

(ب) ابلاغ المنسقين المقيمين التابعين للامم المتحدة بالأخطار التي يحتمل ان تهدد البلدان التي يعملون فيها ، وسيجرى تقليل هذه الانشطة أو زيادتها رهنا بتوافر الموارد الكافية .

٤٦- أما فيما يتعلق بالمجال الاوسع للتخطيط قبل وقوع الكوارث، الذى يستهدف بوجه عام اتقاء الكوارث على المدى الأطول أو للتأهب لها على المدى الأقصر، فانه لا يرمي فقط الى تخفيف آثار الحدث، بل أيضا تسهيل الاستجابة استجابة سريعة وفعالة للكارثة او اى طارئ آخر . وفي الوقت الحاضر، لا تزال جهود المكتب وغيره من وكالات الامم المتحدة في هذا المجال دون المتطلبات وذلك، أساسا، بسبب نقص الموارد (٢) . وهذا ينطبق بوجه خاص على أعمال التأهب المطلوبة عادة على الصعيد الوطني والتي يمكن توفيرها فقط استجابة لطلب حكومي محدد . والى وقت قريب نسبيا ، كان بالامكان تلبية هذه الطلبات بسبب وجود رصيد دائن في الحساب الفرعي للتعاون التقني في اتقاء الكوارث والتخطيط لها ، استنفذ الان .

٤٧- ولذلك فان المنسق ، لكي يستجيب للطلبات المقدمة من البلدان والمتعلقة بأعمال التأهب، مضطر الان الى القيام بأنشطة لجمع الأموال من المانحين الثنائيين المحتملين قبل الانتقال الى أى عمل .

مقترح محدد من الأمين العام

٤٨- ان الأمين العام، مع تقديره لسخاء المانحين الذين تبرعوا لبرامج محددة مثل مشروع التأهب للكوارث واتقائها في منطقة الكاريبي ، يقترح أن تؤيد الدول الاعضاء ، للأسباب الموجزة أعلاه ، الطلبات التي ما فتئت الجمعية العامة تقدمها بصورة متكررة وتلتمس فيها تقديم دعم عام للحساب الفرعي للتعاون التقني في الصندوق

الاستئماني للمكتب . وينبغي أن يستند العمل الهام الذى يقوم به المكتب على أساس مالي راسخ ؛ ومما يشكل تبديدا للموارد ان يضطر الموظفون الى تكريس الوقت والطاقة لجمع الاموال لكل بعثة من بعثات التأهب بدلا من ان يتمكنوا من تكريس اهتمامهم التام لانجاز هذه الانشطة والانشطة المتصلة بها انجازا سريعا وفعالا .

حواشي

(١) تغطي تكاليف مشاركة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في هذه البعثات المشتركة بين الوكالات من الميزانية العادية ومن الحساب الفرعي في الصندوق الاستئماني للمكتب لتعزيز مكتب المنسق .

(٢) لم ترد في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ سوى ٠٠٠ ١٣ دولار كتبرع غير مخصص مقدم للحساب الفرعي ذى الصلة في الصندوق الاستئماني للمكتب .

- - - - -